[كتاب التوحيد: 5]

شرح فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن صار على نهجهم، واهتدى بهداهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وتجارةً رابحة.

نحن مع الدرس الخامس من دروس التعليقات على كتاب "التوحيد" للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

تفضل يا شيخ..

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين، قال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (باب ما جاء في الذبح لغير الله)

وقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَلُ الْمُسْلِمِينَ}، الآية، وقوله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

وعن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: (لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض) [رواه مسلم].

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب) قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال: (مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما قرب قال: ليس عندي شيء

أقرب قالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة)، [رواه أحمد].

قال الشيخ: (باب ما جاء في الذبح لغير الله)، وافتتحه بالآية: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، والذبح عبادة؛ لأن بعض الناس يظن أن مسألة الذبح إنما يغلب عليها ما هو شائعٌ بين الناس وهو الذبح لأجل الأكل، وهذا شائع عند الناس، وشرطه أن يُذكر اسم الله عليه، وأن يُذكى الذكاة الصحيحة.

أما الأصل فيما يطلق عليه نسكٌ وذبيحة، فهو أعظم مما يُتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ، قال الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَلُ الْمُسْلِمِينَ} فهذه الآية اشتملت على عدة أمور:

أولها: أنه قرن بين الصلاة والنسك، والنسك هو الذبيحة، وهذا كقول الله تبارك وتعالى : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وبعض العلماء يقول إنه قُرن بينهما لأجل الوقت، نظراً لأن أعظم موطن عبادة يجتمع فيه هذان النسكان، هما صلاة العيد في يوم النحر، ثم ما يعقب ذلك من ذبائح النسك، ولاشك أن هذا معتبر خاصةً في تفسير آية الكوثر، لكن أمر النسك أشمل من ذلك، فالذبيحة يجب أن تكون لله عز وجل ويتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى فإن تُقرب به إلى غيره، كان ذلك شركاً أكبر.

هذا هو المتقرر في هذا الباب، كما أن الدعاء والصلاة لو دعا غير الله، أو صلى لغير الله، فإنه يكون مشركاً الشرك الأكبر، والشاهد في هذه الآية في قوله تعالى: {وَنُسُكِي} ففيها دلالة على أن الذبح عبادة، وهنا لابد من فهم الفرق بين الذبيحة التي للأكل، والذبيحة التي تكون عبادة، ويقارن هذين الذبيحة التي يقال عنها شركٌ، والذبيحة التي يقال عنها ميتة، أو شبيهةٌ بالميتة.

فهذه أربعة أنواع من الذبائح :

الأولى: الذبيحة التي تكون للأكل، فهذه يجب أن يُذكر عليها اسم الله، وأن تذكى الذكاة الطبيعية، وهذا النوع من الذبائح إنما يُذبح لغرض الأكل، أو لإكرام الضيف، أو لغير ذلك من الأغراض الصحيحة، قد يكون فيها ما يؤجر عليه صاحبه، وقد يكون فيها ما هو من عادات الناس ونحو ذلك.

النوع الثاني من الذبائح: هي الذبيحة التي يُتقرب بها إلى الله، بمعنى أن قاصدها إنما يقصد إنهار الدم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى وأشهر هذا النوع من الذبيحة، أو من الذبائح، هو ذبيحة الهدي والأضاحي،

ويُلحق بها بعض الذبائح مثل ذبيحة العقيقة؛ لأنه جاء فيها حديثٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن الهدي والأضاحي، هدي الحج بالنسبة للمتمتع والقارن، وكذلك أيضاً ذبيحة الأضحية، هذه الذبائح هي بذاتها يُتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن من أعظم ما يكون في يوم النحر العج والثج، العج بالتكبير والتلبية كما هو حال الحجاج، أو التكبير لغيرهم في مشارق الأرض ومغاربها، والثج هو ثج دم الأضاحي والهدي، هذا الثج وذبحها وإنهارها هو عبادة يُتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، فهو لونٌ من ألوان العبادة، شبيهٌ بالصلاة، بالنذر، كما سيأتي.

النوع الثالث من الذبائح: هو الذبيحة لغير الله عز وجل كأن يذبح لسيد، أو للجن، أو للساحر، أو للضريح، أو للشجرة التي يُتبرك بها، أو للحجر الذي يُتبرك به ..ونحو ذلك. فهذه الأنواع من الذبائح تسمى ذبائح لغير الله، فهي شركٌ، ونوعها أنها شركٌ أكبر والعياذ بالله يخرج صاحبها من الملة.

فإذا ذبح لغير الله، فقد عبد غير الله عز وجل ، وللأسف أن هذا النوع من الذبائح منتشر في كثير من بلاد المسلمين التي توجد فيها الأضرحة، والمزارات، ونحوها، فتجد النذر، وتجد من يحمل معه الذبائح، تُقدم قرباناً، فهذا نوعٌ من الذبائح هو شركٌ يقول فيه العلماء رحمهم الله تعالى إن مثل هذه الذبيحة محرمةٌ ويحرم أكلها، بل حرمتها أشد من الميتة، يعني لو أكل الإنسان ميتة، أهون من أن يأكل ذبيحةً ذكيت، وربما ذكر عليها اسم الله، وقام بالواجب الشرعي فيها، من ناحية إنهار الدم، ونحو ذلك، لكن لما كان غرضه وقصده تقديمها قرباناً لغير الله عز وجل صارت أعظم حرمةً من ذبيحة، أو من الميتة التي لم تذكى، وهذا أمرٌ يجب أن يُنتبه له؛ لأن مثل هذا الأمر يشيع في بعض البلاد الإسلامية، وتجدهم يتقربون، وأحياناً يشبهون مزارات شيوخهم بالحج في أخذ الهدايا معهم، يعني بعض المزارات سنوية للأسف الشديد، وهذا المزار السنوي يوضع فيه احتفالات، للأسف تتحول هذه الاحتفالات إلى احتفالات شبيهة بالحج، فعندهم مثلاً الزيارة تحتاج إلى أسبوع أو عشرة أيام، كما في الحج.

ثانياً عندهم هذه الزيارة يتم فيها التخييم، مخيمات، ويتجمعون أحياناً بدون مخيمات في الأوقات الباردة، وتجدهم يشبهون مزارهم هذا بما يقع في منى أو عرفات، ونحو ذلك.

الأمر الثالث: وهو عجيبٌ عند من يستبصر طريقة هؤلاء، أنهم يجتمعون ويلتقون ويكون فيه تجارات، كما في الحج، {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ} لكن يخصصون يوماً من أيام الزيارة يفرغونه لزيارة الضريح، والوقفة عند الضريح، وأحياناً الطواف عند الضريح، ومما يفعلونه أيضاً أنهم يحملون معهم الهدايا

للسيد، أو لصاحب الضريح كما يُهدي المسلمون هداياهم عند حج بيت الله الحرام، هذا كله خطير، ولاشك أنه أمره عظيم، ومن ثم الشيخ رحمه الله تعالى بوب له بهذا الباب فقال: (باب ما جاء في الذبح لغير الله) وقد تقرر أنه شركٌ.

المسألة الثانية في هذه الآية وهي قوله: {وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} فهذه الآية فيها دلالة على ما هو معلومٌ من منهج الإسلام، في أن حياة الإنسان ومماته يجب أن تكون لله رب العالمين، فالعبودية في حياة الإنسان، وفي مماته كلها قائمةٌ على أحكام الشريعة، فيجب أن تكون لله سبحانه وتعالى وبهذا يُنقض المذهب العلماني، المذهب العلماني يريد أن يجعل الدين زاوية في حياة الإنسان، نحن نقول في المنهج الإسلامي الدين يبدأ من حياة الإنسان، بل قبل أن يولد الإنسان، لا يتم الزواج إلا بكلمة الله، كما جاء في الحديث: ((واستحللتم فروجهن بكلمة الله))، فالعقد لا يتم إلا بهذا، ثم بعد ذلك إذا جئت إلى أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، قبله أحكام الزواج، أحكام الحمل، أحكام الولادة، ما يترتب عليها من تفاصيل، ثم المولود، ثم التسمية، ثم التنشئة، وهكذا...يسير المنهج الإسلامي الشرعي تفصيلاً قبل الحمل بالإنسان، وينتهي إلى ما بعد وفاته، هذا هو المنهج المتكامل {وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي}.

وعلى هذا فإن الأمة المسلمة هي التي تدرك كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها ينبغي لها أن تكون مناهجها وحياتها كلها مبنيةً على وفق ما جاء به دين الله عز وجل ، وما فصلته الشريعة التي جاء بها رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم.

{وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاشك أنه أول المسلمين من هذه الأمة وإن سبقه رسلٌ غيره، ثم ذكر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأربع كلمات)، (كلمات) الكلمة في كثير من المصطلحات بين النحو وبين الشريعة الإسلامية، النحاة عندهم الكلمة إما إسمٌ، أو فعلٌ، أو حرف، لكن في المنهج الإسلامي، في المنهج الشرعي، لا، الكلمة تطلق أحيانا على ..إيش؟ على خطبة، ألقى فينا كلمة، وعلى الكلمة الي هي الجملة المفيدة، وهذا الحديث يقول: (حدثني بأربع كلمات)، ما هي هذه الأربع كلمات؟

الأولى: (لعن الله من ذبح لغير الله)، شوف جملة مفيدة، فيها حكم شرعي، وسماها كلمة، ولهذا يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مسألة المصطلحات، أن كثيرين لا يفقهون الفرق بين المصطلحات التي جاءت فيما بعد، وبين المصطلحات الشرعية، فمثلاً عند النحاة مصطلح الكلمة كما ذكرنا قبل قليل،

لكن في الشرع، لا.. نعم، الكلمة تطلق على الكلمة الواحدة لكن أيضاً تطلق على الجملة المفيدة، فمن لم يعرف المصطلحات الشرعية، ربما يقع في خلل، وهناك خلل شديد وكبير نعيشه في هذه المرحلة، أشرنا إليه في درسٍ مضى، ألا وهو خلل القراءة العصرانية للنصوص الشرعية، مع عدم مراعاة نزول الوحي، يسميها شيخ الإسلام ابن تيمية لغة الصحابة، اللغة التي كانت زمن الصحابة، وبها كان ينزل كتاب الله، وكان يبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكتفي بذكر مثال حتى تتضح هذه الصورة، مثلاً أولو الأرحام، من هم أولوا الأرحام؟ انتبهوا، لو جئت إلى باب الفرائض عند الفقهاء، لقال لك باب ميراث ذوي الأرحام، من هم؟ الذين لا يرثون لا بفرضٍ، ولا تعصيب، مثل الخالة، أليس كذلك؟ الخال والخالة، هؤلاء يسمون من ذوي الأرحام، لكن لو جئت إلى المصطلح الشرعي في كتاب الله عز وجل لوجدت أن الله قال لما أبطل ميراث الأخوة التي كانت في أول الهجرة، قال الله تبارك وتعالى فيها : {وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ} أي أولوا الأرحام في الميراث أولى، من هم أولوا الأرحام هنا؟ الذين يرثون بإيش؟ بالفرض والتعصيب، يعني لما بطل ميراث الأخوة، صار الميراث للقرابة، فصار أولوا الأرحام هم قرابات الرجل.

إذاً الفقهاء في باب الفرائض لهم مصطلح، والقرآن هنا له مصطلح، فيجب على من يتكلم في هذه المسائل وفي لغة القرآن، ولغة السنة، أن يعي مثل هذه الحقائق، وهذه أفادتنا إياها قول علي رضي الله عنه وأرضاه حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأربع كلمات:

الأولى: وهي الشاهد: (لعن الله من ذبح لغير الله)، واللعن هو الطرد عن رحمة الله. طيب، (لعن الله من ذبح لغير الله) وهذا مطلق، فمن ذبح لغير الله كائناً من كان، فهو داخلٌ في هذا الأمر. اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، لكن ما مقتضاه؟ يعني ما مقتضاه الشرعي؟ هل هو شركٌ؟ هل هو كفرٌ؟

نحن نقول إن مثل هذه النصوص التي فيها وعيد، نأخذ بمقتضاها، لكن هذا الفعل يختلف، فلدينا (لعن الله من ذبح لغير الله)، (لعن الله من لعن والديه)، (لعن الله من آوى محدثاً)، (لعن الله من غير منار الأرض)، كل هؤلاء ملعونون، لكن هل هم في درجة الإثم سواء؟ الجواب: كلا، فمن ذبح لغير الله فقد أشرك، لكن من لعن والديه فقد وقع في كبيرة، من غير منار الأرض فقد وقع في كبيرة، من آوى محدثاً قد وقع في كبيرة.

طيب، لعن الله من لعن والديه؛ لأن حقوق الوالدين معلومة، ولعن الوالدين محرمٌ لا يجوز، وقد جاء مفسراً في أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي فيها حتى عن التسبب في لعن الوالدين، فلا تلعن أبا الرجل وأمه حتى لا يكون سبباً في لعن أبيك وأمك.

أما ظاهر هذا الحديث فهو والعياذ بالله وصفٌ قبيح، أن يبادر الإنسان ليلعن والديه، نسأل الله الهداية للجميع.

ثم قال: (لعن الله من آوى محدثاً)، وفي رواية: (محدَثاً)، محدَثاً أو محدِثاً، ومحدَثا، المقصود به الأمر المبتدع، ومحدِثا، الشخص الذي أحدث حدثا في الأمة الإسلامية، ولعن الله عز وجل لمن آوى محدِثاً، يدخل فيه جميع الأنواع.

فهذا المحدِث سواء كان خارجاً على جماعة المسلمين، أو كان هذا المحدِث أحد رؤوس الضلالة والبدعة، فينشرها فيأويه، أو آوى محدَثاً، فكان ممن آوى بدعةً فحماها ورعاها، وكان سبباً في نشرها، كل هذا داخلٌ في هذا النهي، وفي هذا التحذير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما (منار الأرض) فهو علاماتها، التي تكون بين البساتين، أو في البيوت، أو الأراضي.. أو غيرها. فمن غيرها، خاصةً لما يكونوا جيران، أو شركاء، أو نحو ذلك، فقد وقع في هذا التحذير الشديد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا فإن تغيير منار الأرض ملعونٌ صاحبه، ويوم القيامة والعياذ بالله معرضٌ للوعيد، وقد جاء في ذلك حديثٌ صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ظلم شبراً طُوقَه يوم القيامة من سبع أرضين))، يوم الأهوال.

ولهذا يخبرنا أحد الإخوان بهذه المناسبة عن أحد القضاة في إحدى المدن في المملكة، يقول إنه جاء إليه خصمان يتخاصمون على الأرض فنظر في القضية، فقال إذاً سآتي إليكم في نفس الأرض، فذهب القاضي إليهم في نفس الأرض، ونظر، ونظر في حجة الخصمين، فلمّا رأى الحق لأحدهما، قال للشخص المعتدي وهم في وسط الأرض، اجلس، فجلس طبعاً القاضي يأمرهم قال خذ من التراب وضعه في حجرك، فاستغرب، قال ليه ليش يا شيخ؟ قال إملأ حجرك تراب، فبدأ يملأ، املأ، املأ، املأ..وهو ينفذ أمر الشيخ، حتى امتلأ حجره بالتراب، قال قم احمله، فأراد أن يحمله فثقل عليه فلم يستطيع، فقال له القاضي هل تعلم، هل تعلم أنك بظلمك أخيك هذا لو لم ترجع إلى الحق ستطوق تراب هذه الأرض من سبع أراضين يوم القيامة، فهل لك قدرةٌ على حملها؟ الرجل رمى التراب وجلس يبكي، وتأثر، يقول وأخذت من هذا درساً في حياتي إلى أن ألقى الله عز وجل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الرواية المشهورة التي رواها الإمام أحمد، وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث طارق بن شهاب، ويقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن اختُلف

في صحبته، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (دخل الجنة رجلٌ في ذباب، ودخل النار رجلٌ في ذباب. قالوا كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قومٍ لهم صنم، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما قرب) انتبهوا جوابه (قالوا له قرب قال ليس عندي شيءٌ أقرب) انتبهوا للجوا: (ليس عندي شيءٌ أقرب، قالوا قرب ولو ذبابة، فقرب ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار، قالوا للآخر قرب) قال: (ما كنت) انتبهوا للفرق بين الجوابين. قال: (ما كنت لأقرب لأحدٍ شيئاً دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة) رواه أحمد في "الزهد"، والأشبه أن مثل هذا يصح موقوفاً إلى سلمان الفارسي، إسناده صحيح، موقوفاً إلى سلمان الفارسي.

أما مدلول هذا الحديث فهو بيان أن الذبح لغير الله عز وجل وأنه شركٌ، وأنه موجبٌ للدخول في النار، وأن الذبح لغير الله شرك، صغرت الذبيحة أو كبرت، صغر المذبوح أو كبر، وفي قصة هؤلاء عبرة، فإن هؤلاء لهم صنم لاحظوا معي وهذا الصنم لا يجوزه أحد، لا يمر من عنده أحد حتى يقرب، فلما جاء الأول قالوا له قرب، قال ما عندي شيء أتقرب به، فلاحظوا معي هنا ليس هناك إكراه لهم، وإنما جوابه إنه ليس عندي شيء أتقرب به، ما عندي ذبيحة معتادة أذبحها، يعني كأنه لو كان معه ذبيحة لذبحها لهذا الصنم، لكن قالوا له قرب ولو ذباباً، فتساهل في الأمر، فقرب ذباباً والعياذ بالله فدخل النار.

أما الثاني فإنه صبر، وأبى وقال ما كنت لأقرب شيئاً لغير الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة، فاستُنبط من هذا أو من هذه الرواية، ما قرره العلماء رحمهم الله تعالى من أحكام :

أولها: أن الإنسان قد يدخل النار بسبب شيءٍ قليل يستحقره، والإنسان عليه ألا يستحقر الأمر القليل خاصةً إذا كان فيه شركٌ.

الأمر الآخر أيضاً أن الإنسان يدخل حتى.. لاحظوا معي، يدخل بسبب فعله حتى لو لم يكن قاصداً القصد المباشر، يعني قد يقال إن هذا الرجل ما يقصد هذا، وإن كانت عبارته كما هو محرر ومعلوم، دالة على غير ذلك، لكن الإنسان قد يتساهل في الأمر ويظن أن هذا ليس فيه شيءٌ، لكنه في الحقيقة قد يكون أمراً عظيماً، وهذا ينبني على مسألة، وقاعدة، وهي هل معرفة الإنسان بالحكم شرط لإيقاع الحكم عليه؟

يعني الإنسان قد يُعذر بالجهالة، وهذا معلوم، لكن أحياناً يعلم أنه محرم لكن لا يعرف درجة التحريم، فهل يُعذر إذا فعله؟ فمثلاً يقول أنا أفعل هذا وأدري أنه محرم، لكن كونه كبيرة ما عندي مانع أفعلها، لكن لو

علمت أنه شركٌ أكبر ما فعلته، فنقول هذا لا يغير من الحكم شيئاً، جهالتك بمقدار الحكم لا تغير من الحكم شيئاً.

فكون الإنسان أحياناً يفعل فعلاً، ويقول فيه إن مثل هذا الفعل أرى أنه أمره سهل، أو أمره كذا ..إلى آخره، فإن هذا لا يغيره، ولهذا لو أن إنساناً مثلاً سبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذُهب به إلى الحاكم وقال للقاضي أنا أعلم أن السب حرام، لكن كنت أظن أن القضية هي إيش؟ هي قضية إنه محرمة، وإنه ما ينبغي لي، وما يجوز لي ..وإلى آخره، ما كنت أعلم أن هذا ردة، فنقول عدم علمك بالحكم لا يغير منه شيئاً، لا يغير منه شيئاً، ولهذا تجري أحكام الشريعة الإسلامية على عباد الله عز وجل بشروطها وأحياناً قد يجهلون مقدار الحكم الشرعي المتعلق بذلك.

الأمر الأخير في هذه القضية وهي أن هذا الرجل صبر على القتل، ولم يوافقهم على طلبتهم، صبر على ذلك حتى قُتل، بقي هل يدخل ضمن المكرهين؟ انتبهوا هل هو ضمن المكرهين؟ بعض الذين تكلموا في شرح كتاب التوحيد قالوا إنه قد يدخل في ضمن المكره، وبعضهم قال وفرق بين الإكراه القولي والإكراه العملي، فقال الإكراه القولي يجوز،{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} لكن الإكراه العملي لا يجوز، واحتجوا بهذه الرواية. نقول أولاً القول الصحيح أن الإكراه قد يكون بالقول ويكون بالفعل.

ثانياً: هذا الرجل فيما يظهر ليس هناك إكراه، لماذا؟ لأن أصل القضية أنه صنمٌ لا يجوزه إلا من قرَّب قرباناً، فبإمكان هذا الرجل أن يرجع ولا يمر من عند هذا الصنم، فأين الضرورة؟ أين الإكراه؟ إذا كان لا يجوزه إلا من فعل ذلك، ولهذا فالذي يظهر أن هذا الرجل مع أنه غير مكرهٍ اختار القتل، أبى قال سأجوز وأحوزه، وأبى واختار القتل وهذا له مُسَوِّغٌ، بل هو لونٌ من ألوان التقرب إلى الله عز وجل مادام فيه مصلحةٌ شرعيةٌ، لإقامة دين الله وتوحيده سبحانه وتعالى.

تفضل يا شيخ..

أحسن الله إليكم.

قال: (باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالى: {لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} .

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد)؟ قالوا: لا. قال: (فهل كان فيها عيد من أعيادهم)؟ قالوا: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم) [رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما].

نعم، وهو حديثٌ صحيح. هنا بعد الباب الماضي أعقبه بقوله: (بابٌ لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله)، ولاحظوا العنوان: (لا يُذبح لله)، قضية (لغير الله) في أي مكان هذه محرمة، الآن نقلنا إلى مسألة أخرى، وهي المكان الذي يُذبح فيه لغير الله لا يجوز للإنسان أن يذبح فيه ذبيحةً لله.

يعني ذبيحته هنا ليس فيها إشكال بحد ذاتها، وإنما الإشكال في المكان، ثم استشهد الشيخ رحمه الله تعالى بهذه الآية وهي قول الله تبارك وتعالى : {لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } وهذا من أعظم ما يكون دقةً وفهماً في مواطن الاستشهاد.

مسجد الضرار تعرفونه كما في غزوة تبوك، وربما نشير إلى شيءٍ من هذه الغزوة في الدرس الذي بعد الصلاة. غزوة تبوك كانت فيها أحداث، وقُبيل هذه الغزوة بنى المنافقون قرب المدينة خارجاً عنها، مسجداً، هذا المسجد بنوه من أجل المؤامرة، والتخطيط، والحرب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أن بعض اليهود، وبعض النصارى، مثل أبو عمرو الفاسق، كان مع المشركين، هؤلاء كانوا يلتقون بالمنافقين داخل المدينة، فقالوا لهم إننا نأتيكم أحياناً لنلتقي بكم فيُفتضح أمركم، يعني إذا دخل هؤلاء والتقوا بفلان وفلان من المنافقين الذين هم في الظاهر من أهل الإسلام، كلٌ يعلم أن فلان التقى بفلان، فتفتقت أذهان هؤلاء المنافقين على أي شيء؟ على وسيلة وهي أن بنوا مسجداً، شوف، شوف طبيعة المكر، مكر هؤلاء المنافقين، فبنوا لهم مسجداً خارج المدينة ليكون وكراً يلتقون فيه، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله.

إذا جاء أي منذوب في تخطيط معين، يريدون فيه حرب الإسلام، يكون الملتقى في هذا المسجد. فلما بنوه أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليعطوا المسجد صفة الشرعية، فقالوا يا رسول الله إنا بنينا مسجداً قرب المدينة من أجل ابن السبيل، من أجل المسافر وابن السبيل، شوف المكر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنا على سفر ونصلي فيه إذا رجعنا إن شاء الله)).

فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك نزلت هذه الآية: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ} يحلفون. فماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت هذه الآية، وهي قوله تعالى: {لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ} وهذا المسجد قيل هو قباء، وقيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خلافٍ بين المفسرين .

هنا، انتبهوا معي، الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الحالة ماذا فعل؟ هل أبقى المسجد؟ هل عزل المنافقين؟ هل أرسل أحد أصحابه الثقات وقال كن قائماً على هذا المسجد وإماماً فيه؟ لا، لما نزل.. نزلت هذه الآيات، أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصحابة فحرّقوا المسجد بمن فيه، وكانوا مجتمعين.

تقول بعض روايات السيرة إن بعضهم هرب، وبعضهم قفز وانكسرت رجله، أحرقه صلى الله عليه وآله وسلم ليه؟ لأن ما بني لمثل هذه الأغراض الخبيثة، القبيحة، النذلة، لا يصلح أن يبقى، يجب أن يزال، وهنا موطن الشاهد وهو أنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أزال ما كان من أمكنة البدع، ومنع الصلاة فيه، فكذلك أيضاً لا تجوز الصلاة عند الأصنام، بل لا تجوز في المقبرة، لا تجوز الصلاة، وكذلك أيضاً لا يجوز الذبح لله عند الأصنام، فلا تجوز الصلاة لله في أماكن الأوثان، ولا يجوز الذبح لله في أماكن الأوثان، وهذا هو الشاهد في هذه الرواية.

ثم ذكر حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه وأرضاه وهو أحد الصحابة المشاهير، توفي سنة أربعة وستين هجرية، قال: (نذر رجلٌ أن ينحر إبلاً ببوانة) وبوانة هذا جنوب مكة، قريب من يلملم في جهة..نعم، قالوا عنه في أسفل مكة دون يلملم على طريق ينبوع، طبعاً الآن الخطوط ربما تغير أحياناً مسار الطرق.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد؟)، يعني لو كان فيها وثن لا يجوز، حتى ولو كان ذلك بعد زواله؛ لأنه لا يجوز أن يُؤتى بالمكان الذي كان فيه وثن، أو كان فيه.. ويُعظّم من جديد؛ لأن هذه طريقة المشركين في كل زمان، إحياء آثار الجاهلية، فكيف إذا كان المشركون يريدون إحياء آثارٍ جاهليةٍ يقصدونها لتُعبد من دون الله سبحانه وتعالى ، قالوا:لا، قال: (فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم) يعني يعتادون، يعتاده أهل الجاهلية، قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمى: (أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم).

فالشاهد هنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً في هذا المكان: (هل فيها وثن من أوثان الجاهلية؟) دل على أنه إذا كان فيها وثن، فإنه لا يجوز، ولو كان فيها عيدٌ من أعيادهم فإنه لا يجوز أن ينحرها. لما لم يكن كذلك، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أوف بنذرك) ثم قال عليه الصلاة والسلام: (فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم).

أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم هنا: (لا وفاء في معصية الله) فإن هذا يدل على أنه إذا كان في مواضع الشرك، فهو محرمٌ من باب أولى. الإنسان لو نذر أن يعصي، لا يجوز الوفاء، المعصية الصغيرة، أعني بها ما دون الشرك بالله، فكيف إذا كان هذا فيه شركٌ؟ لاشك أنه من أعظم المحرمات، ولا يجوز الوفاء به مطلقاً. كذلك أيضاً لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم كما قرره العلماء رحمهم الله سبحانه وتعالى.

الإنسان الذي لا يملكه فإنه لا نذر له فيه، ويذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك أمثلة، إذا شفى الله مريضاً، سأتصدق بالعمارة الفلانية حقة فلان، ما تملكه، أو يقول أُعتق عبد فلان، إن شفى الله مريض أُعتق كذا، فهذا الذي لا يملكه إنسان أيضاً لا وفاء لنذره؛ لأنه لا يملكه، والشاهد من الباب أنه يستفاد منه ثلاث فوائد مهمة:

الفائدة الأولى: إزالة الأماكن التي فيها ما يُغضب الله، أو يقوم عليه ما يُغضب الله عز و جل من الأصنام، والأوثان، ونحوها، فإن هذه لا يجوز إبقاؤها على كل حال.

الثانية: الإشارة إلى مسألة الباب وهي أن العبادة، والنذر، والدعاء، والذبح.. ونحو ذلك، لا يجوز أن يصرف لغير الله، ولا يجوز أيضاً أن يفعل ولو لله عز و جل في مكان يعبد فيه غير الله. فما كان فيها من أصنام، أو أضرحة، أو نحو ذلك، فلا ينبغي للإنسان ولا يجوز له أن يتقرب فيها إلى الله، فإذا كان مكان فيه ضريح مثلاً، ويُتقرب فيه إلى غير الله عز وجل والناس يذبحون له، فلا يجوز لإنسانٍ أن يذبح ذبيحته، أو هديه، أو أضحيته، أو نحو ذلك، أن يذبحها في هذا المكان ولو كان قاصداً بها وجه الله، ولو كان قد ذبحها على اسم الله.

والأمر الثالث والأخير: وهو أمرٌ مهمٌ جداً، ألا وهو الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم، فالأعياد الخاصة بالكفار لا يجوز مشاركتهم فيها ولا الدخول فيها، فضلاً عما يأتي من الكفار مما لا أصل له، وكما أشار الشيخ في مقدمته فإن كثيراً من هذه الأعياد السنوية وغيرها بدأت تغزو المسلمين، والمسلم المتميز في

إسلامه وعقيدته يجب عليه أن يتبرأ منها، من تميز المسلمين ألا يدخل في هذه الأشياء، وخاصةً أن الكثير منها ما يشتمل على ما يُغضب الله عز وجل.

عيد الحب والعياذ بالله كثيرٌ منه لا ينصرف إلى الحب المشروع، الجائز المباح، وإنما غالبه فيما يُغضب الله عز وجل ، أو كذبة إبريل فإن هذه تشتمل والعياذ بالله على الكذب الصراح؛ لأنها لا يمكن أن تكون كذبة إبريل إلا لما تكون كذباً، كذباً صراحاً، وأنتم تعلمون أنه .. وهذا من الغرائب، حتى على مستوى أكبر محرك معروف وهو "جوجل" يقولون أنه "سَوَّ" على الناس ..إيش؟ كذبة، وتبين أنها ليس لها حقيقة، يعني خدع فيها مئات الملايين أو أكثر، بل ربما مليارات، وفي النهاية القضية تكون كذباً، فكيف إذا كان ذلك بين الأصحاب والأحباب، وكل ذلك لا يجوز؛ لأن الكذب يا أيها الأخوة لا يجوز لا في جدٍ ولا في هزل.

تفضل يا شيخ..

أحسن الله إليكم.

قال رحمه الله تعالى : (باب من الشرك النذر لغير الله

وقول الله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً} وقوله: {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ}. وفي (الصحيح) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه."

النذر مكروه، هكذا يقول العلماء، ويكفي فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن النذر لا يأت بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل))، لكن النذر في الشريعة الإسلامية واجبُ الوفاء، ومن ثم فهو عبادة، ولهذا يعتبرون هذا من غرائب المسائل، مكروه، وهو من أعظم العبادة. نقول نعم، أصله مكروه لكن إذا نذر، فإن الوفاء به من صفات المؤمنين، كما قال تعالى : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً} .

والشيخ رحمه الله تعالى أراد بهذا الباب مسألة؛ وهي من المسائل التابعة للمسائل السابقة، ألا وهي مسألة النذر لغير الله؛ لأن الذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والسفر تقرباً إلى الأماكن غير المساجد الثلاثة، أيضاً، شائعةٌ هذه الأمور فيما يتعلق بالأضرحة، وأماكن القبور وغيرها المدعاة منها ما له حقيقة، وأكثرها ما ليس له حقيقة، فمن ذلك مسألة النذر، فالنذر لغير الله عز وجل شركٌ، وما هو الذي يقع؟ الذي يقع أن الذين تعلقت قلوبهم بالسيد فلان، أو الولي فلان، أو الضريح فلان، أو نحو ذلك، من ضمن ما يجري بين الناس في أحوالهم، للأسف الشديد النذر لصاحب القبر. فإذا مرض عنده مريض، أو احتاج إلى أمر أو نحو

ذلك، قال إن شفى الله مريضي، فإنني أنذر لضريح فلان كذا وكذا، إما مال أو ذبيحة، أو نحو ذلك، وهذا النذر يا أيها الإخوة في الله شركٌ أكبر، ومن أجله بوب المؤلف رحمه الله تعالى نظراً لشيوعه وانتشاره عند من لم يحقق التوحيد.

طيب، ماذا قال العلماء رحمهم الله تعالى في النذر للأضرحة؟ المشكلة أيها الإخوة في الله، أن كثيراً من الأضرحة تحولت إلى أماكن نذور، بل إن التابعين لمثل صاحب هذا الضريح، أو هذا المزار، أو غير ذلك، تكاد تكون حياتهم كلها قائمة على شيءٍ من هذه النذورات، وتقديم القربان والأموال ونحو ذلك. ولما تحولت الأضرحة إلى أماكن ضخمة، بالستور والذهب، والقباب، والرخام، والسدنة.. وغير ذلك، صار البلاء بمثلها أمراً عظيماً جداً كما هو مشاهد.

فتجد أن القلوب والنفوس معلقة بصاحب الضريح، وتجد النذور، وتجد الوصايا، حتى الميت إذا مات يوصي بكذا من ماله يكون لإقامة ضريح، أو لضريح فلان، بل إنه أحياناً يذكر أشياء بسيطة، فقد يوصي بوَدَك، أو بزيت، أو بنحو ذلك، للضريح الفلاني من أجل إيقاد السرج عليها، والآن تطورت مثل هذه الأمور، فهذا كله نذرٌ لغير الله عز وجل لا يجوز، وقد نص الفقهاء وعلى رأسهم فقهاء الأئمة الأربعة؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى على حرمة ذلك، ونقله شراح كتاب التوحيد، أنه لا يجوز الوفاء به، وأنه محرم، لكن للأسف الشديد مثل هذه النذور شائعة، فالشاهد أن النذر لغير الله عز وجل شرك.

طيب، ننتقل إلى بعض المسائل المتعلقة بالنذر في هذا الباب، أما الآيتان: فالأولى قوله تعالى في صفة المؤمنين: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً} أي أن هؤلاء يتعبدون الله عز وجل بمختلف الواجبات، بما أوجبه الله، بأصل الشرع، وبما أوجبوه على أنفسهم، فإنهم يوفون به، قال تعالى في الآية الأخرى: {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ} فهذا فيه بيان أن الإنسان إذا نذر، فإنه قد عاهد، فعليه أن يعلم أن الله يعلم ذلك، فيجب عليه أن يفي بنذره.

طيب، إذا تبين هذا فنقول إن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن النذر لا يأتي بخيرٍ وإنما يُستخرج به من البخيل))، ثم قول عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)يُستنبط منها عدة مسائل:

الأولى: لماذا كرهه العلماء؟ كرهه العلماء لأمرين:

الأمر الأول: أنه إلزامٌ للنفس، وإيجابٌ لها، بما لا يلزمها، والإنسان لا ينبغي له أن يُلزم نفسه بما لا يلزم.

الأمر الثاني: أن النذر عبادةٌ مشروطة، والأصل في المسلم أنه يقدم العبادة بلا شرط، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يأت بخير) لأن بعض الناس يظن أن النذر هو سببٌ لشفاء مريضه، فيقال له لا ليس هو سبباً، الإنسان عنده مريض فيقول إن شفى الله مريضي أتصدق بإيش؟ بعشرة آلاف، انتبهتم معي؟ فهل نذره سببٌ لشفاء مريضه؟ نقول لا، لماذا؟ لأن النذر معلقٌ بإيش؟ النذر معلقٌ بشفاء المريض، فهو لاحقٌ وليس سابقاً، شوف في الحديث الآخر: ((داووا مرضاكم بالصدقة)) يجوز، الأصل في الإنسان إذا تصدق بصدقة أن يقصد بها وجه الله، لكن يجوز أن يتصدق لله وأن يشَرِّك، فيقصد بذلك شفاء مريضه، لكن لاحضوا معي أن الصدقة غير مشروطة، وسابقة، لذلك نقول نحن إنها قد تكون سبباً في شفاء المريض، أما الناذر فليس الأمر كذلك، لماذا؟ لأنه علَّق صدقته بشفاء المريض، ولهذا قال: ((لا يأتِ بخير))، وقال: (إنما يُستخرج به من البخيل)، لماذا؟ لأن البخيل لا يتصدق إلا بعد تحقق ما يرجو. طيب، وما الدليل على شبهه بالبخيل؟ قال لك الدليل لأنه لم يبادر إلى الصدقة أولاً، ولأنه اشترطها ثانياً، أي وضع لها شرطاً، وهو شفاء مريضه، ولأنه بخيل، ففي الغالب يتأسف على نذره، صح وإلا لا؟

الإنسان الكريم في صدقته لا يتأسف على صدقته، لكن لأنه بخيل، في الغالب إذا وقع له ما أراد؛ نجح، وأخذ الشهادة، بدأ يقول كيف أفي بنذري؟ كيف أذبح "القُعود"؟ أنا قايل لزملائي لكم "قعود"، القعود يبغي له ثلاث آلاف، ويبغي له ذبح، ويبغي له طبخ...فتلاحظون معي أنه يتأسف، ويبدأ حتى لو أنه نذر صياماً يسأل، ويستفتي، وأنا عجزت، وأنا لا أستطيع، وأنا ...إلى آخره، فهذا دليلٌ على بخله، ما هو المنهج الصحيح للمؤمن؟ ألا يُلزم نفسه، لذلك فالوصية في أنفسنا أن نبذل الخير، وألا نلزم أنفسنا بأمرٍ قد نندم عليه.

لكن إذا نذر الإنسان، فعبادة لله عز وجل عليه أن يوفي بنذره ما دام طاعة، أما إذا نذر أن يعصي الله، فلا يجوز له الوفاء بنذره، هل فيه كفارة؟ قولان، وهو روايتان عن الإمام أحمد ابن حنبل، وقد جاء في روايةٍ عند الطحاوي في "مشكل الآثار": ((وليكفر عن يمينه))، ((ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وليكفر عن يمينه))، فإذا كانت هذه الرواية صحيحة، وهي صحيحة وصححها الشيخ الألباني رحمة الله عليه فنقول نأخذ بمدلولها وهو أنه إذا نذر معصية فلا يفي بنذره، لكن يكفِّر عن يمينه.

وخلاصة ما في هذا الباب من مسائل هذا الباب والذي قبله، مسألةٌ مهمةٌ جداً، ألا وهي أن النذر والذبح لا يجوز أن يُصرف لغير الله عز وجل ، وأنه شركٌ أكبر مخرجٌ من الملة.

فنسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، نسأل الله الهداية لهؤلاء الذين يتسابقون إلى الذبح والنذر للأضرحة وغيرها.

نكتفي بهذا في درسنا اليوم، ونجيب على بعض الأسئلة قبل أن ننتقل إلى الصلاة.

الأسئلة:

سؤال: هل إحياء"سوق عكاظ" في المنطقة يدخل فيه إحياء أماكن الجاهلية؟

الجواب: نعم، يدخل فيه إحياء أماكن الجاهلية؛ لأن هذا السوق يراد له أن يكون مجمعاً، وأن يكون مرتكزاً ثقافياً، وفكرياً، وإحياء الجاهليات لا تجوز، خاصةً الأماكن منها، وكما تعرفون سيتحول إلى منتدى سنوي، إلى تجمع، ربما إلى فندقة...إلى آخره، فهذا كله لاشك أنه لا يجوز، وهي من وسائل العلمانيين في إحياء الجاهليات، وللأسف الشديد إحياء الأضرحة جاء من هذه الطرق كلها:

أولها: إحياء الجاهليات.

وثانيها: إحياء الآثار النبوية، والتبرك بها، وكل ذلك من تعظيم الآثار الذي لا يجوز، وهو وسيلة، وسيلةٌ إلى الوقوع في الشرك الأكبر، أو وسيلةٌ إلى مشابهة المشركين في تجمعاتهم وأعيادهم.

سؤال: هناك أناسٌ ممن يذنبون ويجاهرون وإذا نُصحوا قالوا إن الله غفورٌ رحيم، وقال آخرون يعذبنا الله في النار، قليلاً في النار ثم يخرجنا .

جواب: حقيقة يعني هذان الجوابان جوابان خطيران، ويُخشى على صاحبهما من مكر الله عز وجل له، لأنه يقول: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} هذا الإنسان الذي إذا نُصح، أصر على الذنب وقال الله غفورٌ رحيم، هذا ليس هو الجواب، الجواب أن يقول أستغفر الله، أما يقول الله غفورٌ رحيم، فهذا تقريرٌ وتألي، تقريرٌ لقضية، وهي أنني سأستمر في الذنب؛ لأني أعلم أن الله غفورٌ رحيم، وهذا ليس من صفات المؤمنين، لهذا من يجيب بمثل هذا الجواب، نقول له اتق الله عز وجل لأنه يُخشى عليك من زيغ القلوب، ومثله، وأشد منه الثانية، وهي أخطر منها، ذلك الذي يقول إنني سأعذَب قليلاً ثم أخرج من النار، وهذه والله بليةٌ عظمى، بل والله إن هذه الكلمة ربما تدخل فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((وإن الرجل ليتكلم بالكلمة

من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً)). كيف تقول هذا الكلام، وتستهين بعذاب الله عز وجل ؟! فإن قال أنا أقرر قاعدة وهي أن الذين يموتون على التوحيد تحت المشيئة، فنقول اسمع هذه الأجوبة الثلاثة:

الأول: من يضمن لك أنك لا تتطور معصيتك إلى الكفر بالله ما دمت ممن يستهين بالله هذه الاستهانة؟! أليس بعض الذنوب يبدأ بصغيرة ثم كبيرة ثم الكفر بالله؟ أليس من الناس من الشباب أصلحهم الله تبدأ بسيجارة، ثم مخدرات، ثم يترك الصلاة، ويموت وهو تارك للصلاة؟ أليس بعض والعياذ بالله من يتعلق قلبه بغير الله حتى يعبده من دون الله؟ إذاً كيف تقول هذا الكلام؟ أنا سأذنب وأكون في النار، ألا تخشى العقوبة؟ ولهذا السلف كانوا يخافون من الذنوب من أجل هذا.

أما الأمر الثاني: وهو أنك أيها الإنسان في قولك هذا تستهين بعذاب جهنم، وعذاب جهنم كما جاء في الحديث هو أشد من نار نَهاية بتسعة وستين جزءاً، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، فكيف تأتي وتقول هذا الكلام ؟ نحن نقول لك ما رأيك إنك نشب لك نار في الدنيا ونجلسك فيها ثواني، سبع ثواني، عشر ثواني، نحطك فيها عشر ثواني ونطلعك، هل تقبل هذا؟ هل تفكر في هذا؟ هل تخاف من هذا؟ بل سنقول لك جمرة البخور فقط، نضعها في يدك وتمسك بها عشر ثواني، هل تقبل هذا؟ هل تستهين بهذا؟ أما لمست يدك جمرة؟ أما وطأت في يوم جمرة في الدنيا حتى تستهين بعذاب الله عز وجل ؟

ثم نقول له أخيراً: إتق الله عز وجل في نفسك، فيوم القيامة يوم أهوال، يوم أهوال، يفترق الناس، أتستهين بأن يؤمر بك وتأخذك الزبانية إلى نار جهنم، وقد غضب الله غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله؟ ما يجوز للإنسان أن يقول بمثل هذه المماحكات، وأنا أعلم أنها مماحكات فكرية، والله إن شبابنا الي ننظر إليهم مسرفين على أنفسهم ما يقولون هذه الأفكار، تأتيه وهو مسرف على نفسه، وإذا نصحته قال الله يتوب علي، والله إني ودي إني أكون طيب ورجل خير، ومستقيم، ما يقول هذا الكلام؛ لأن هذا الكلام يقوله أصحاب مرض القلوب، أصحاب الشبهات، دخلت في قلوبهم الشبهات والعياذ بالله فصار يستهين حتى بما تقرر في مذهب أهل السنة والجماعة، وبما هو في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الوعيد. نسأل الله الهداية للجميع.

سؤال: يقول ما صحة هذه القاعدة: إن المكروه لا إثم فيه؟

جواب: لا ليست قاعدة هذه، بل مصطلح المكروه بين المتقدمين والمتأخرين، بين اصطلاح السلف واصطلاح المتأخرين فيه ، كثير من المكروه عند السابقين داخلٌ في المحرم، فالقول: "لا إثم فيه" ليست هذه القاعدة.

سؤال:ما هو السبيل، الطريق أن نكون من أولياء الله الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم..؟

جواب: أنا والله أسألك، أسألك والكل يسأل، لكن أظن كلنا يعلم ويعرف الطرق لذلك، هناك طرقٌ واضحات، سبيل واضحة مثل الشمس، لكن نحتاج إلى عزائم، فقط، والله ما ينقصنا العلم، ما ينقصنا المعرفة بطرائق الخير، ما ينقصنا القدرة، لدينا القدرة المالية، والبدنية، والكلامية، والقولية، والعلمية، واضحة مثل الشمس معالمها، بس فقط نقوى هذه النفس، التي ركنت إلى الدنيا. نحن أرجلنا غائصة في الطين، بالوحل، نحتاج إلى أن نخرجها لتنطلق، فهذه هي وسيلتها، والوسائل والحمد لله متنوعة، وكثيرة جداً، وقد أوصى ابن القيم رحمه الله تعالى لمن كان له أعمال صالحات أوصى بقوله ما هو سيد عملك؟ سيد عملك؟ هل فيه شيء اسمه سيد العمل؟ سيد الأعمال الصالحة، ما هو؟

طبعاً لو نظرنا إلى هذه الكذبة وقلنا والله لا والله سيد العمل صار توحيد الله، عبادة الله، لاشك أن هذا هو أعلاها، وأشرفها، وهو شرطٌ للأعمال الصالحات، لكن ابن القيم ما قصد هذا، ابن القيم يقول يا أيها العابد لله، المطيع، الذي له أعمال صالحات، اختر لك عمل "خَلّو" هو السيد، مثل... هاه ضرب مثل قال فمن الناس من عنده أعمال صالحات، لكن سيد عمله حفظ القرآن وتلاوته آناء الليل، وأطراف النهار. منهم من سيد عمله الصلاة، فقلبه معلقٌ في المساجد، صاحب عبادة، فريضة أو نافلة، منهم من سيد عمله الجهاد في سبيل الله، منهم من سيد عمله الإحسان إلى الآخرين، منهم من سيد عمله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما هو سيد عملك؟ اجعل لعملك سيد، ترعاه، تحافظ عليه، مع الأعمال الصالحات التي تقربك إلى ربك سبحانه وتعالى . نسأل الله أن يعيننا على طاعته، وأن يشرح صدورنا.

سؤال: نجيب بسرعة، هل على الذي أنذر شيء ولم يوف بالنذر؟

جواب: لازم يوفي بالنذر، لابد أن يوفي بالنذر، إلا إذا عجز.

سؤال: يقول أنا دفعتي جزء تسعة وتسعين بالمائة منهم من الرافضة، وأسمع ما لا يرضي الله، وهم دائمي الذكر لحسن نصر الله، ويعلقون صوره، أرشدوني.

جواب: اثبت على الحق، وانصح لهؤلاء، ونسأل الله عز وجل أن يكفينا شر الأشرار، وكيد الفجار، يعني التعامل مع مثل هذه النوعيات يكون بأمرين أساسيين:

الثبات على الحق، والدعوة إليه، والنصح للآخرين. يقولون في عالم المعارك وغيرها، أحسن دفاع هو الهجوم، فأنت كما يقول اغزهم، في الدعوة إلى الله عز وجل.

سؤال: هل يُعبد في مكان يُشرك فيه غير الله، هل كانت أوثان..الكعبة؟

جواب: لا ، لا لم يثبت هذا، إنما مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول بعض الروايات في السيرة إنه كان فيه بعض قبور المشركين وإنه..إيش؟ شالوها فقط، يعني قبور قديمة.

سؤال: هل الصلاة في المقابر شرك؟

جواب: نعم، الصلاة، لكن ليس هو شرك حرام، لكن صلاة الجنازة ليست صلاة فيها سجود، بعض الناس يقول إذا كانت الصلاة في المقبرة لا تجوز، ألا نصلي الجنازة في المقبرة؟ نقول صلاة الجنازة هي وقوف، ليس فيها ركوعٌ ولا سجود، فهي مخصوصة، أما أن يصلي الإنسان ويركع ويسجد فهي صلاةٌ محرمة، والقول الصحيح أنه يجب إعادتها.

سؤال: يقول من يقتبس نصاً من القرآن ويضعه في مجال ضحك؟ ويقول: ما لهذا الرسول (..) ويغيب عن الدوام؟

جواب: ما ينبغي للإنسان، لا يجوز للإنسان أن يستخدم الآيات القرآنية ولا الأحاديث النبوية في مثل هذه الوسائل، والأساليب، ونقول لهؤلاء اتقوا الله عز وجل في ذلك هذا لا يجوز.

نسأل الله التوفيق للجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.